

Distr.: General  
3 March 2003

# الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون  
البند ٢١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/57/L.66 و Add.1)]

١٥٥/٥٧ - سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٨٧/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٩٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٧٥/٥٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢١٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وكذلك قراراتها ١٦٧/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، و ١٢٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة<sup>(١)</sup>، وقراري مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبالتوصيات الواردة فيهما، وبيانات رئيس المجلس المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن دور المجلس في منع نشوب الصراعات المسلحة<sup>(٢)</sup>، و ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين في أفريقيا<sup>(٣)</sup>، و ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

(١) S/2002/1300 و S/2001/331.

(٢) S/PRST/1999/34.

(٣) S/PRST/2000/1.

وموظفي المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع<sup>(٤)</sup>، و ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن الجوانب الإنسانية للمسائل المعروضة على المجلس<sup>(٥)</sup>، و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن المذكرة المعدة لأغراض النظر في المسائل المتصلة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة<sup>(٦)</sup>، وإذ تلاحظ، في هذا السياق، مختلف الآراء المعرب عنها خلال جميع المناقشات المفتوحة التي أجراها المجلس بشأن هذه المسائل،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام<sup>(٧)</sup>، وكذلك تقرير اللجنة الخاصة<sup>(٨)</sup> عن تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام<sup>(٩)</sup>، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ تقرير الفريق<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وضمن احترامها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما شهدته السنوات القليلة الماضية من تزايد عدد حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع، مما أدى إلى زيادة بالغة في الخسائر في الأرواح، ولا سيما بين المدنيين، وفي المعاناة التي يتعرض لها الضحايا، وفي تدفق موجات من اللاجئين والمشردين داخليا، فضلا عن الدمار المادي، مما يعرقل الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان المتضررة، وبخاصة جهود البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد صعوبة الظروف التي تقدم فيها المساعدة الإنسانية في بعض المناطق، وبخاصة التدهور المستمر فيما يتعلق باحترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي في حالات كثيرة،

(٤) S/PRST/2000/4.

(٥) S/PRST/2000/7.

(٦) S/PRST/2002/6.

(٧) A/55/1024 و Corr.1.

(٨) A/C.4/55/6.

(٩) انظر A/55/305-S/2000/809.

(١٠) A/55/502.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المخاطر الأمنية والأخطار التي يتعرض لها موظفو المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها على الصعيد الميداني، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تحسين النظام الحالي لإدارة الأمن بغية تعزيز سلامتهم وأمنهم،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لوقوع وفيات في صفوف موظفي المساعدة الإنسانية الوطنيين والدوليين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين شاركوا في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تشجب بشدة ازدياد عدد الخسائر في صفوف هؤلاء الموظفين، في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات الصراعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء الصراع،

وإذ تدين بشدة أعمال القتل وغيره من ضروب العنف، والاعتصاب والاعتداء الجنسي، والتخويف، والنهب المسلح، والخطف، واحتجاز الرهائن، والاختطاف، والمضايقات، والاعتقال والاحتجاز غير الشرعيين، التي يتعرض لها على نحو متزايد الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية، فضلا عن الهجمات التي تُشن على قوافل المساعدة الإنسانية، وتدمير ونهب ممتلكات هؤلاء الأفراد،

وإذ تدين بشدة أيضا جميع الحوادث التي وقعت مؤخرا في كثير من أنحاء العالم وكان موظفو المساعدة الإنسانية مستهدفين فيها بصورة متعمدة،

وإذ تعرب عن القلق من أن الاعتداءات والتهديدات التي تستهدف موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تشكل أحد العوامل التي تحد بصورة متزايدة من قدرة المنظمة على توفير المساعدة والحماية للمدنيين تنفيذًا لولايتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد أن كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة تشكل واجبا أساسيا من واجبات المنظمة يجب أن يستند إلى ترتيب ضروري لتقاسم التكلفة مع الوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تذكّر بأن المسؤولية الأساسية بموجب القانون الدولي عن أمن وحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع على عاتق الحكومة المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة التي تنفذ بموجب الميثاق أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

وإذ تحث جميع الأطراف الأخرى المشاركة في الصراعات المسلحة على كفالة الأمن والحماية لجميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وذلك امتثالًا للقانون الإنساني الدولي، وخصوصا التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة

١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١١)</sup> والالتزامات التي تنطبق عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧<sup>(١٢)</sup>،

وإذ تذكّر بإدراج الهجمات التي تستهدف عن عمد الأفراد المشاركين في إحدى بعثات تقديم المساعدة الإنسانية أو إحدى بعثات حفظ السلام وفقا للميثاق ضمن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ والذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢<sup>(١٣)</sup>، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي للمحاكمة في الحالات المناسبة،

وإذ ترحب بأن الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩<sup>(١٤)</sup>، قد صدّق عليها، أو انضمت إليها، حتى الآن ثلاث وستون دولة،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز عالمية الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تؤكد من جديد المطلب الأساسي المتمثل في تضمين جميع العمليات الميدانية للأمم المتحدة، الجديدة منها والجارية، طرائق مناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ ترحب في هذا الصدد بوضع حد أدنى للمعايير الأمنية التنفيذية،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل وضع معايير أعلى لسلامة وأمن الطيران في بعثات تقديم المساعدة الإنسانية وبعثات حفظ السلام،

وإذ يساورها القلق بشكل متزايد للحاجة إلى كفالة مستويات ملائمة من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية وثقافة تقوم على المساءلة على جميع المستويات، من أعلاها إلى أدناها، على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن إطار المساءلة بشأن نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة<sup>(١٥)</sup> الذي يقدم آلية جديدة لكفالة المساءلة والمسؤولية في مجال الأمن الميداني،

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٣) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(١٤) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.

وإذ تشيد بالجهود التي بذلتها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها مؤخرًا بهدف تحسين إدارة الأمن وتدريب موظفيها،

وإذ تشيد أيضًا بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية معرّضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ولا سيما الموظفون المحليون،

وإذ تسترشد بالأحكام المتصلة بالحماية الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦<sup>(١٦)</sup>، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧<sup>(١٧)</sup>، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١٨)</sup>، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف، والبروتوكول الثاني المعدل المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦<sup>(١٩)</sup> الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠<sup>(٢٠)</sup>،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(٢١)</sup>؛

٢ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وكذلك الأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان واللاجئين المتعلقة بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣ - تحث أيضًا جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام وكفالة احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة، التي تعتبر أساسية لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

(١٥) A/57/365.

(١٦) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(١٧) القرار ١٧٩ (د - ٢).

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١٩) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق بـ.

(٢٠) انظر: حولية الأمم المتحدة لتوع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٢١) A/57/300.

٤ - **تهيب** بجميع الأطراف الأخرى المشاركة في الصراعات المسلحة أن تكفل، امتثالاً للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(١١)</sup> والالتزامات التي تنطبق عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها<sup>(١٢)</sup>، سلامة وحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تمتنع عن احتطافهم أو احتجازهم اللذين يشكلان انتهاكا لحصاناتهم بموجب الاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار وبموجب القانون الإنساني الدولي المنطبق، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي محتطفين أو محتجزين منهم دون تعريضهم للأذى؛

٥ - **تهيب** بجميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو المساعدة الإنسانية، طبقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، أن تتعاون على نحو كامل مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل حرية الوصول لموظفي المساعدة الإنسانية دون إعاقة وعلى نحو مأمون، كي يؤديوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً؛

٦ - **تدين بشدة أي عمل أو إحجام عن العمل، يتنافى مع القانون الدولي، ويعوق موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة أو يمنعه من أداء مهامهم الإنسانية، أو يؤدي إلى تعريضهم لتهديدات، أو لاستعمال القوة ضدهم أو للاعتداء البدني عليهم الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى الإصابة بجراح أو إلى الموت، وتؤكد ضرورة محاسبة مرتكبي تلك الأعمال، وتؤكد، لهذا الغرض، الحاجة إلى سن تشريعات وطنية، حسب الاقتضاء؛**

٧ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء تزايد التهديدات التي استهدفت سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بمعدل غير مسبوق خلال العقد الماضي، وإفلات مرتكبي أعمال العنف من العقاب على ما يبدو؛

٨ - **تحث جميع الدول على اتخاذ إجراءات مشددة لكفالة أن** يجري تحقيق كامل في أي تهديد أو عمل من أعمال العنف يُرتكب في أراضيها ضد موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكفالة تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى المحاكمة وفقاً للقانون الدولي والتشريعات الوطنية؛

٩ - **تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذاً لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وأن يواصل النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذاً لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وذلك بالعمل، على وجه**

الخصوص، على أن تتضمن المفاوضات المتعلقة باتفاقات المقار وغيرها من الاتفاقات الخاصة بالبعثات المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(١٦)</sup>، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها<sup>(١٧)</sup>، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها<sup>(١٨)</sup>؛

١٠ - تؤكد أهمية إيلاء أهمية خاصة لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المشتركين في عمليات حفظ السلام وبنائه؛

١١ - توصي بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن بينها الأحكام المتعلقة بمنع وقوع اعتداءات على أفراد العملية، واعتبار هذه الاعتداءات جرائم تخضع للعقاب بموجب القانون ومقاضاة المعتدين أو تسليمهم، وذلك ضمن الاتفاقات التي تبرم في المستقبل، وأيضاً، إذا لزم الأمر، الاتفاقات الحالية المتعلقة بمركز القوات واتفاقات مركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة التي تم التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وأن تفعل البلدان المضيفة ذلك؛

١٢ - تهيب بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وفورية في حالة اعتقال أو احتجاز موظفي المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تزودهم بالمساعدة الطبية اللازمة، وأن تسمح لأفرقة طبية مستقلة بزيارة المحتجزين وتحرير حالتهم الصحية، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذ لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، والذين تم اعتقالهم أو احتجازهم مما يشكل انتهاكاً لحصانتهم، وذلك وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

١٣ - تشجع جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تحترم التزاماتها بموجب تلك الصكوك احتراماً تاماً؛

١٤ - تهيب بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١٩)</sup>؛

١٥ - تؤكد من جديد الالتزام الواقع، وفقاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، على جميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بمراعاة واحترام القوانين الوطنية للبلدان التي يعملون فيها؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة إعلام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذ لولاية إحدى عمليات الأمم

المتحدة، على النحو السليم، بالظروف المطلوب منهم أن يعملوا في ظلها، بما في ذلك الأعراف والتقاليد ذات الصلة السائدة في البلد المضيف، والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير الواردة في القانون المحلي والقانون الدولي ذوي الصلة، وكذلك تدريبهم تدريبا مناسباً في مجالات الأمن وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتؤكد من جديد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بتوفير دعم مماثل لموظفيها؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة إعلام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذ لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية، على النحو السليم، بقواعد السلوك ذات الصلة، والعمل بموجبها، بما في ذلك المبادئ الأساسية للسلوك التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين في الأزمات الإنسانية التي شُكِّلت في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

١٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير، تندرج في نطاق مسؤولياته، لضمان أن تصبح المسائل الأمنية جزءاً لا يتجزأ من تخطيط عمليات الأمم المتحدة القائمة أو التي صدر بها تكليف حديثا، وأن تشمل هذه الاحتياطات جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

١٩ - **تطلب** إلى مكتب منسق شؤون الأمن التابع للأمم المتحدة مواصلة القيام بدور مركزي في تعزيز وزيادة التعاون بين الوكالات والصناديق والبرامج في تخطيط التدابير الرامية إلى تحسين التدريب والتوعية في مجال أمن الموظفين، وتنفيذ تلك التدابير؛

٢٠ - **تشدد** على ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام لسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية المعينين محليا، الذين تقع معظم الإصابات في صفوفهم؛

٢١ - **تؤكد** ضرورة كفالة أن يحصل جميع موظفي الأمم المتحدة على التدريب المناسب في مجال الأمن، بما في ذلك التدريب البدني والنفسي، قبل وزعهم في الميدان، وضرورة إيلاء أهمية عليا لتحسين خدمات المشورة المتاحة لموظفي الأمم المتحدة بشأن حالة الإجهاد النفسي والصدمات النفسية، بطرق من بينها تنفيذ برنامج تدريب شامل في مجال الأمن والتحكم في حالات الإجهاد النفسي والصدمات النفسية، وبرنامج لدعم ومساعدة جميع موظفي الأمم المتحدة في جميع أجزاء المنظومة قبل البعثات وفي أثنائها وبعدها، وتؤكد ضرورة أن تتوفر للأمين العام الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك الغرض؛



- ٢٢ - تشدد على ضرورة رصد موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال عملية النداء الموحد، وتشجع جميع الدول على المشاركة في الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة؛
- ٢٣ - ترحب بتعيين منسق متفرغ لأمن الأمم المتحدة بدرجة أمين عام مساعد، وتؤكد مجددا ضرورة زيادة تعزيز التنسيق الأمني وإدارته واستمرار المبادرات الرامية إلى زيادة فعالية نظام إدارة الأمن؛
- ٢٤ - ترحب أيضا بإنشاء شبكة مشتركة بين الوكالات لإدارة الأمن، وتشجع جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة على مواصلة المشاركة فيها على مستوى مناسب؛
- ٢٥ - تسلّم بضرورة أن يكون للأمم المتحدة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن، سواء في المقر أو في الميدان، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ذلك؛
- ٢٦ - تسلّم أيضا بضرورة تعزيز التنسيق والتعاون، سواء في المقر أو في الميدان، بين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان؛
- ٢٧ - تحيط علما مع التقدير بالعمل الذي قامت به اللجنة المخصصة، المنشأة وفقا للقرار ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المفتوحة باب العضوية لجميع الدول الأعضاء أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل النظر في التوصيات المقدمة من الأمين العام في تقريره عن التدابير اللازمة لتقوية وتعزيز النظام القانوني لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها<sup>(٢٢)</sup>؛
- ٢٨ - تهيب بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، وقد صدّقت على الأولى حتى الآن مائة وست وأربعون دولة، وعلى الثانية مائة وسبع دول، وأن تحترم احترامها تاما التزاماتها بموجب هاتين الاتفاقيتين؛
- ٢٩ - تذكّر بالدور الأساسي لموارد الاتصالات السلكية واللاسلكية في تيسير كفالة سلامة موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتهيب بالدول أن تنظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات

(٢٢) انظر A/55/637.

السلوكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتشجعها، ريثما يبدأ نفاذ الاتفاقية، على أن تيسر، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، استعمال معدات الاتصالات في هذه العمليات، على وجه السرعة، وتؤكد أهمية أن تيسر الدول الاتصالات عن طريق الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصالات من قبل الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أو رفعها كلما أمكن، ضمن جملة أمور أخرى؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً شاملاً ومستكملاً عن حالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وعن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه الأمين العام في السعي للمساءلة وتحديد المسؤولية عن جميع الحوادث الأمنية الفردية التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، على جميع المستويات وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة بأكملها، فضلاً عن سرد للتدابير المتخذة من قِبل الحكومات والأمم المتحدة لمنع وقوع تلك الحوادث والتصرف إزاءها، على أن تراعى أيضاً المعلومات المطلوبة من الأمين العام بموجب القرار ٢٨/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

الجلسة العامة ٧٥

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢